

الجوهر النقي

ذكر فيه حديثا عن ابي صالح السمان عن أبي هريرة - وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها) ثم زعم البيهقي ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول أبي هريرة - قال (وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها) - قلت - هذا دعوى لا دليل عليها بل هو كلام متصل بكلامه A فيكون مرفوعا وقد اخرج البخاري نحو هذا الكلام متصلا من حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وخرج مسلم نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث سهيل دليلا على انه من كلام أبي هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه A من جهات فتكون مرفوعة